

## 43033 - هل تحسب الزكاة على الحلي بسعر الذهب الجديد أم المستعمل

### السؤال

بالنسبة لزكاة الحلي، هل آخذ الذهب إلى محلات الجوادر وأقدر ثمنه أم أحسبه على حسب سعر الذهب؟ محلات الذهب ستعطيني قيمة أقل للذهب لأنه مستعمل أما أسعار الذهب فهي أعلى.

### الإجابة المفصلة

إذا بلغ الذهب نصاباً، وهو خمسة وثمانون جراماً، وحال عليه الحول وجبت زكاته، بإخراج ربع العشر منه، أو من قيمته، والمراد بقيمتها: السعر الذي يباع به مستعملاً، وقت وجوب الزكوة، وهو غالباً ما يكون أقل من سعر الذهب الجديد.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (وعلى هذا فتقدر المرأة قيمة الذهب الذي عندها، سواء بقدر ما اشتريته به، أو أقل، أو أكثر، فتقدر قيمته مستعملاً ثم تخرج منها ربع العشر، أي: واحد من أربعين، ففي المائة ريالان ونصف، وفي الألف خمسة وعشرون ريالاً وهكذا، وطريقة ذلك أن تقسم قيمتها على أربعين، وناتج القسمة هو الزكوة، وبهذا تبرئ ذمتها، ويحصل لها الفكاك من عذاب النار ولا يضرها شيئاً).

وسائل رحمه الله تعالى: هل زكاة الحلي تكون بسعر الشراء أم بسعره كل عام وقت إخراج زكاته؟

أجاب بقوله:

(زكاة الحلي تجب كل سنة ولا تكون بسعره الشراء، وإنما تكون بسعره عند تمام الحول، فإذا قدر أن المرأة اشتريت ذهباً بعشرة آلاف ريال، ولما دار عليه الحول صار لا يساوي إلا خمسة آلاف ريال، فإنها لا تزكي إلا خمسة آلاف ريال فقط، والعكس بالعكس، فإذا اشتريت ذهباً بخمسة آلاف ريال، وصار عند تمام الحول يساوي عشرة آلاف ريال فإنها تزكي عشرة آلاف ريال، لأن ذلك هو وقت الوجوب. والله الموفق) انتهى من مجموع فتاوى الشيخ. مجلد 18 سؤال رقم 58.

والله أعلم.